

المجلس (2) | شرح كتاب أخصر المختصرات | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

تعظيما وتكريما ومهابة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ هذا مرسل عن ابي جريج وابن جريج مراسيله غير مقبولة. وعلى هذا - 00:00:00

يقول عند دخول المسجد ما يقول عند دخول سائر المساجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اني اسألك من فضلك قال ثم طاف مضطبعا للعمرة للمعتمر وللقدوم غيره. يعني غير المعتمر المفرد والقالب - 00:00:29

طواف القدوم سنة طاف العمرة ركن ويكون مطبعا والاضطباع ان يجعل منتصف ردائه تحت ابطه الايمن ويرد طرفيه على عاتقه الايسر يا عمي ردو طرفيه على عاتقه الايسر ويدل لذلك حيث يعلم ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا كما مسند احمد وابي داوود والترمذي وابن ماجة - 00:00:51

قال ويستلم الحجر الاسود ويقبلها الاستلام هو ان يمسحها يعني استلام كل شيء بحسبه. استلام الحجر الاسود يعني ان يمسحه بيده اليمنى. ويقبله يعني ان ان يضع شفتيه عليه. يعني قال العلماء يقبله بلا صوت. ثم بعد ذلك - 00:01:25

يسجد عليه هذي المرتبة الاولى يمسحه يقبله يسجد عليه كما جاء عن ابن عباس المرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يده. المرتبة الثالثة كما جاء في حديث ابن عمر ان يستلمه بشيء. ثم يقبل هذا الشيء كما جاء في - 00:01:52

حديث ابي الطفيل المرتبة الرابعة اذا ما تمكن فانه يشير اليه استقبله ويشير اليه اشارة كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه ويقول ما ورد اللي ورد هو التكبير - 00:02:12

الذي ورد عن النبي وسلم هو التكبير كما جاء في حديث ابن عباس في مسلم اشار اليه بشيء في يده وكبر اشار اليه بشيء في يده وكبر قول بسم الله هذا ورد عن ابن عمر لو قاله في اول طواف لا بأس هذا وارد عن ابن عمر - 00:02:31

رضي الله تعالى عنه ايمانا بك وتصديقا بكتابك الى اخره. هذا لم يثبت مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى قال ويخرج الى الصفا نعم - 00:02:50

قال ويرمل الافقي الافقي هو الذي جاء من مكان بعيد عن مكة ويرمل ويدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان يرملوا في الاشواط الثلاثة - 00:03:07

وان يمشوا في الرابع ان يرملوا والرمل هو الاسراع مع مقاربة الخطى الاسراع مع مقاربة الخطى والرمل هو السنة في طواف القدوم. بعد الوقوف بعرفة لا رمل اذا لم يتمكن ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول لا يرمل في الاشواط الاربعة لان السنة في الاشواط الاربعة - 00:03:26

هو المشي واذا تعارض عنده ان يدنو من البيت او ان يتأخر ويرمل يتأخر ويرمل لان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالتقديم من الفضل المتعلق بزمانها ومكانها وهذا هذه قاعدة - 00:03:57

قال رحمه الله تعالى فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام وهاتان الركعتان سنة. وعند ابي حنيفة ومالك انهما واجبة خلف المقام واذا جاء الى مقام ابراهيم قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:04:18

يسن ان تكون هاتان الركعتان خلف المقام وان يخففهما وان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص والا يطيل المقام بعدهما اذا لم يتمكن خلف

المقام يجعل المقام بينه وبين البيت قال ويخرج الى الصفا من بابه. اذا كان موجود اولا يعني كان في الزمن السابق - [00:04:40](#)

مشعر مستقل ليس مرتبط بالمسجد كان هناك بيوت بين البيت وبين الصفا كانت هناك بيوت ومحلات الى اخره ولهذا قال لك يخرج الى الصفا من بابه الان باب الصفا غير موجود - [00:05:05](#)

وعلى كل حال يخرج الى نعم وقبل ان يخرج الى الصفا يرجع ويستلم الحجر بلا تقبيل واستلام الحجر سنة بعد كل طواف يعقبه سعي. فاذا ذهب الى الصفا اه اه رفع - [00:05:20](#)

على الصفا واستقبل القبلة ورفع يديه. واذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. يقرأ هذا جزء من الآية ولا يشرع ان يكرر هذه القراءة يعني ما يقرأها عند المروة ويقرأها مرة اخرى عند الصفا - [00:05:40](#)

انما اذا اتى الصفا قرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبر الله اكبر ويهلل كما جاء في حديث جابر. الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له. له - [00:06:00](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده نصر عبده وصدقة وحده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ثم اتي بهذا الذكر ثم يدعو ثم يأتي بهذا الذكر ثم ينزل يعني يكرر هذا الذكر ثلاث مرات - [00:06:20](#)

ويدعو بين ذلك مرتين ويقول هذا على المروة دون قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال رحمه الله تعالى ويقول ما ورد ثم ينزل ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى سعيا شديدا ثم يمشي - [00:06:39](#)

المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل ماشيا العلم الاول فيسعى سعيا شديدا ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل سبعا - [00:07:04](#)

ويحسب ذهابه ورجوعه نعم يسعى بين العلمين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى قال ويتحلل متمتع لا هدي معه وقول المؤلف رحمه الله لا هدي معه يؤخذ من كلام المؤلف - [00:07:24](#)

انه يتمتع حتى ولو كان معه هدي. لانهم يرون ان الافضل ما هو التمتع فهم يرون ان الافضل التمتع حتى ولو ساق الهدي وهم يتوسعون في تفضيل التمتع في صور التمتع لانهم يرون افضليته. كما ان الحنفية تقدم لنا - [00:07:49](#)

يتوسعون في صور القران لانهم يرون ان القران هو الافضل الصحيح انه اذا ساق الهدي ما يمكن يتمتع يعني كيف يحل ما يمكن ولهذا اذا ساق الهدي لا يمكن ان يحل حتى يذبح الهدي - [00:08:09](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لبثت راسي وسقتها اني قلدت هدي ولبثت راسي فلا احل حتى انحر فقلوه يتحلى متمتع لا هدي معه بتقصير شعره. هذا هو الموضع الوحيد - [00:08:26](#)

الذي يكون الافضل فيه التقصير هنا التقصير افضل المتمتع اذا اعتمر الافضل له ان يقصر ولا يحلم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين امر الصحابة من لم يسق الهدي امره ان امرهم ان يقصر - [00:08:42](#)

ولانه سياثيه الحج عن قريب فيحلق بالحج وهنا الافضل هنا التقصير ما عدا ذلك الافضل الحلق ومن معه هدي اذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف المهم يتحلى المتمتع - [00:09:04](#)

بالتقصير اذا طاف وسعى وقصر خلاص حل. حل الحل كله حتى لو اراد انه يرجع الى بلده لهو ان يرجع الى بلده وتباح له جميع محظورات الاحرام ومن معه هدي اذا حج - [00:09:26](#)

يعني الذي معه حديد ما يحل الا اذا ذبح الهدي وحل التحاليل الاول كما سياثينا ان شاء الله والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف نعم تقدم الكلام على هذه المسألة - [00:09:41](#)

قال رحمه الله تعالى فصل في صفة الحج والعمرة صفة الحج والعمرة يعني الكيفية والهيئة التي ينبغي ان يكون عليها حج مسلم و عمرته جابر رضي الله تعالى عنه حكى لنا صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. من حين خروجه من المدينة - [00:09:59](#)

الى رجوعه وطفوله من مكة الى المدينة كما في صحيح مسلم فهو حديث جامع وقد افرد بمصنفات مستقلة المؤلف رحمه الله تعالى يسن لمحل بمكة يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية - [00:10:30](#)

المتمتعون الذين حلوا من عمرتهم يسن ان يحرموا بالحج في يوم التروية. ويوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وهو اول ايام الحج ايام الحج ستة اولها يوم التروية وهو اليوم الثاني - [00:11:01](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله المتمتعون يستحب الحج في يوم التروية قبل الزوال ويدل لذلك حديث جابر في صحيح مسلم قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج - [00:11:22](#)

فلما كان يوم التروية توجه الى منى فاهلوا بالحج. قال والمبيت بمنى يعني يخرج الى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويصلي الفجر. وهذا كله سنة ليس رضي الله تعالى عنه اتي من مكانه وذهب الى عرفات مباشرة - [00:11:45](#)

عرفات مباشرة واتى عرفات في الليل بعد ان خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم وقف ثم جاء وادرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في مزدلفة صلى معه الفجر فسأله عروة عن فعله - [00:12:20](#)

والذهب الى عرفات مباشرة وقف فيها في الليل ما وقف في النهار قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه - [00:12:40](#)

فهذا يدل على ان البيتوتة بمنى ليلة التاسع والخروج الى منى ان هذا كله سنة وليس واجبا. وعلى هذا لو خرج الى مباشرة فان هذا جائز ولا بأس به. قال - [00:12:56](#)

الشمس اذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلعت الشمس - [00:13:13](#)

سار الى عرفات فوجد القب قد ضربت له بنمرة نمرة هذه ليست من عرفة لانه غرب وادي عرنة وادي عرنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارفعوا وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف - [00:13:31](#)

وارفعوا عن بطني عورنا بطن عرنة هالوادي هذا غرب عرفات نمر هذه غرب الوادي من جهة الحرم الوادي غربا عرفات نمرة غرب الوادي من جهة الحرم بطن الوادي هذا ليس من عرفات. ونمر هذه ليست من عرفات خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى - [00:13:52](#)

وجمع فيها بين الظهر والعصر يجمع بين الظهر والعصر تقديم كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم جمعا وقصرا واختلف العلماء رحمهم الله في العلة في علة الجمع والقصر - [00:14:24](#)

فقيل العلة علة الجمع والقصر مذهب الشافعي واحمد قيل السفر وعند ابي حنيفة ان العلة هي النسك وعند مالك التفصيل الجمع العلة فيه الجمع العلة فيه النسك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع - [00:14:43](#)

لكي يتفرغ الناس للذكر والدعاء واما القصر فيقول لك مالك هو السفر ان ارى ثلاثة تفصيل قال لك واكثر واكثر الدعاء نعم وجمع واكثر الدعاء مما ورد ومما ورد لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:15:08](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [00:15:36](#)

قدير قال ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر بالاجماع ان وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر من اليوم العاشر. هذا بالاجماع لو جاء وقف ليلا ليلة العاشر - [00:15:48](#)

فان حجه مجزئ ودليله حديث عروة كما تقدم وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من جاء ليلة جمع فقد ادرك نعم الحج عرفة - [00:16:08](#)

من جاء نعم عرفة من جاء قبل طلوع الفجر فقد ادرك وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر الثاني من يوم من اليوم العاشر لكن متى يبدأ المذاهب في هذا مذهب الحنابلة هم يقولون بانه يبدأ - [00:16:26](#)

من طلوع الفجر الثاني وعند اكثر العلماء انه يبدأ من الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال وانما الحنابلة قالوا من طلوع الفجر الثاني حديث عروة - [00:16:49](#)

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع. وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا وقوله او نهارا هذا من طلوع الفجر الثاني اذا وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس حجه مجزي عند الجمهور خلافا لمالك - [00:17:02](#)

مالك يقول بان ركن الوقوف هو ان يقف بعد غروب الشمس لابد ان يقف بعد غروب الشمس عند الامام مالك لو دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع فان حجه لا يجزئه - [00:17:25](#)

ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة يعني ورفق وعدم عجلة الى اخره لان لا يؤذي غيره ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا. يعني يجمع جمع تأخير - [00:17:42](#)

وهذا هو الظاهر الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل انه جمع جمع تأخير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا شرق عرفات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في مؤخرة الركب - [00:18:08](#)

وفي الطريق توقف النبي صلى الله عليه وسلم وبال وتوضأ وضوءا قاله اسامة بن زيد يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك في ظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع - [00:18:28](#)

مع تأخير لانه ما وصل الا بعد دخول وقت العشاء وعلى كل حال ان وصل بعد دخول وقت العشاء فالامر ظاهر وان وصل في وقت المغرب يجوز ان يجمع جمع تقديم. يصلي المغرب والعشاء - [00:18:43](#)

لكن هل الافضل ان يجمع او يؤخر العشاء حتى يدخل وقتها. هذا موضع هنا بعض العلماء قال الافضل انه يبادر ويصلي المغرب والعشاء قال بعض العلماء لا يؤخر لان هدي النبي انه اذا كان نازلا ما يجمع - [00:19:00](#)

ولهذا ابن مسعود انتظر حتى دخل وقت العشاء قال رحمه الله ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبيت بها. يعني بالمزدلفة والبيتوتة بالمزدلفة واجب. من واجبات الحج كما سيأتينا باتفاق الائمة - [00:19:20](#)

فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات الايتين اه اه المشعر مشعران مزدلفة كلها مشعر مزدلفة كلها مشعر حرام وهذا مشعر عام - [00:19:43](#)

والمشعر الثاني مشعر خاص وهو الذي اتاه النبي ووقف عليه وهو جبل يقال له قزح هناك الان المسجد الموجود في مزدلفة بني على هذا الجبل هذا المشعل الخاص الموجود الان في المزدلفة - [00:20:11](#)

بني على هذا المشعر الخاص وهنا ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف لم يذكر رحمه الله تعالى انه يقدم الضعفاء او يستحب تقديم الضعفاء لم يذكر لم يذكر ذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بضعة البحث ابن عباس رضي الله تعالى - [00:20:31](#)

عنه مقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقلة وقال في الضعفة من جمع في الليل خرج البخاري ومسلم وايضا ابن عمر كان يقدم مضاعفة اهله ويقول ارحص في ولاية - [00:21:03](#)

وقدم النبي سلم بام سلمة الى اخره وميمونة السنة بالنسبة للضعفة ان يخرجوا اخر الليل هذا هو السنة وقد جاء عن اسمى انها كانت تنتظر غروب القمر من ضعف ومن يقوم بشؤون الضعفاء من الاقوية - [00:21:20](#)

من الاقوياء الذين يخدمون الحجاج وبشرفون عليهم السنة ان يكون خروجهم في اخر الليل اما بالنسبة للاقوية فالسنة ان يمكثوا في عرفات في مزدلفة الشافعية والحنابلة يقولون يجوز الدفع بعد نصف الليل. حتى لو وقف لحظة - [00:21:42](#)

لو وقف لحظة او جاء بعد نصف الليل له ان يخرج مباشرة. سواء كان ضعيفا او قويا. اما الحنفية يقولون لابد لابد ان يقف بعد طلوع الفجر واما المالكية فيقولون يقف بمقدار حط الرحم - [00:22:07](#)

سواء كان في اول الليل او في وسطه او في اخره المهم ان الاقوياء الافضل انهم يمكثوا الى طلوع الفجر واما الضعف الافضل ان يتعجل في اخر الليل قال المؤلف - [00:22:26](#)

رحمه الله ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى. يعني يخرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس حتى يسفر جدة قد حد والحنفية يعني قالوا اذا بقي قدر ركعتين على طول - [00:22:44](#)

شمس فانه يخرج الى منى النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منى وسلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة ورمى

الجمرة العقبية بسبع حصيات لم ينزل من راحلته ولم يعجل - 00:23:02

ولم يعرج على رحله حتى رمى جمرة العقبية بسبع حصيات. هذا مما يدل على ان رمي جمرة العقبية هي تحية منى وعلى هذا اذا دفع في اخر الليل اذا دفع الضعف في اخر الليل فانهم لا ينتظرون - 00:23:21

وانما يبادرون بالرمي لان رمي جمرة العقبية هو تحية هو تحية واما ما ورد من حديث ابن عباس في النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس فهذا فيه ضعف هذا فيه ظاهر قال لك - 00:23:41

فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر الوادي بين مزدلفة ومنى يعني يسرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الوادي حرك لماذا حرك؟ حرك لان هذا قال بعض العلماء لانه موقف كانت تقفه النصارى - 00:23:59

وقيل بان العرب كانوا يقفون في هذا الموقف في هذا المكان ويذكرون امجاد احسابهم ويفتخرون بذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم يشير لهذا قول الله عز وجل فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكم اباكم او اشد - 00:24:25

ذكرى واخذ حصى الجمار سبعين حصاة من الحمص اكبر من الحمص اكبر من الحمص ودون البندق نعم حصى الجمار المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك بانها بين الحمص والبندق وحدها بعض الشافعية قال لك بمنزلة الانمل من الابهام الا انها اقل - 00:24:51

يعني اقل بشيء يسير طولا وعرضا من الانملة من الابهام لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى من اين تؤخذ الحصى حديث اسامة دل على انها تؤخذ من الطريق. حديث ابن عباس دل على انها تؤخذ من عند الجمرة - 00:25:23

ورد عن ابن عمر اخذها من المزدلفة. فالامر في هذا نعم الامر في هذا واسع قال لك المؤلف رحمه الله فيرمي جمرة العقبية وحدها بسبع حصيات يرفع يمينه حتى يرى بياض ابطنه ويكبر مع كل حصاة - 00:25:42

يرمي لابد رمي هذا يشترط ويشترط ان يكون بحصى وان تقع في المرمى وان تكون قدر الحصاد مثل حصى الخدف كما تقدم في بيان حدها يكبر مع كل حصاة ثم بعد ذلك يقطع التلبية - 00:26:04

ثم ينحر النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبية ذهب الى المنحر ونحر. وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد اهدى منة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم امر علي رضي الله تعالى عنه فنحر بقية بدنه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اشركه - 00:26:26

في هديه ويحلق او يقصر والنحر هذا لا دخل له في التحلل الا اذا ساق الهدي اذا ساق الهدي النحر له دخل في التحلل اما اذا لم يسق الهدي النحر هذا ليس له دخل في التحلل - 00:26:53

قال ويحلق او يقصر من جميع شعره. صح يقولون بعض ثلاث شعارات لكن مذهب مالك والشافعي لابد ان يعمم الرأس بالتقصير وهذا هو الصواب لان الله عز وجل قال محلقين رؤوسكم - 00:27:12

ومقصرين والتحليق افضل من التقصير. التحليق ما كان بالموسى والتقصير ما كان بالمقصص او بالمكائن الان الان الموجودة والمرأة قدر انملة يعني هذا على سبيل الاستحباب طول انملة والا اذا اخذت المرأة - 00:27:32

شيئا من اجزاء الشعر ولو كان شيئا يسيرا يكفي او الرجل اخذ في التقصير شيئا من اجزاء اطراف الشعر ولو كان دون الانمل لو كان شيئا يسيرا فان هذا مجزئ. قال ثم حل له كل شيء الا النساء - 00:27:57

يعني بما يحصل اتحاد الاول ما لك يحصل الاول برمي جمرة العقبية لان هذا هو الوارد هذا الوارد عن عمر وابن الزبير يقول عمر اذا رميتكم فقد حل لكم كل شيء - 00:28:17

الا النساء لابن الزبير الشافعية والحنابلة يقولون اذا فعل اثنين من ثلاثة الرمي الحلق او التقصير الطواف مع السعي فعل اثنين من ثلاث حنفية يقولون بالحلق والذي يظهر والله اعلم من السنة ان الاول يحصل برمي جمرة العقبية وكذلك - 00:28:34

ايضا بالحق هذا الذي يظهر حديث عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامي قبل ان يحرم ولحله قبل ان في البيت فهي طيبته بعد التحلل قالت لحله بعد ان قبل ان يطوف وقبل الطواف ماذا عمل - 00:29:04

وتتطيب للطواف. تطيب لطواف الافاضة. وعمل الرمي والحرب. نعم. هذا الذي يظهر وان كان كلام الامام مالك رحمه الله فيه قوة انه

إذا رمى أنه حل وأما حديث عائشة حيث ابن عباس إذا رميت - 00:29:24

فقد حان لكم كل شيء. هذه الأحاديث فيها ضعف. قال حل له كل شيء إلا النساء. ثم يفيض إلى يطوف طواف الأفاضة كما سيأتينا هذا ركن من أركان الحج وسيأتينا قريباً في أركان الحج فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن - 00:29:44

ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء. يعني إذا طاف وسعى حل له كل شيء حتى النساء. وآ السعي نعم كما سيأتينا أنه من أركان الحج. خلافاً للحنفية فإنهم يعتبرونه من واجبات الحج - 00:30:04

كما سيأتي بيان المفرد لا يجب عليه إلا سعي واحد بالاتفاق. وكذلك أيضاً الصحيح لا يجب عليه إلا سعي واحد. بقينا في المتمتع هل يجب عليه سعيان؟ أو يجب عليه سعي واحد - 00:30:24

أكثر العلماء أنه يجب عليه سعيان وقد جاء في ذلك حديث عائشة وحديث ابن عباس معلقة في البخاري رأي ابن تيمية رحمه الله أن آ يعني الرأي الثاني رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى أن - 00:30:44

المتمتع آ يجب عليه سعي واحد فقط بحيث جابر في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافهم الأول. لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافهم الأول. والاحوط - 00:31:04

بالنسبة للمتمتعان يسعى سعيين ابن تيمية رحمه الله يضعف الأحاديث يضعف حديث عائشة وابن عباس وإن كانت في البخاري معلقة إلا أنه يضعفها والاحوط أن المتمتع يسعى سعيين لأن العمرة - 00:31:24

نسك مستقل وكذلك أيضاً الحج نسك مستقل هذا يظهر أنه الاحوط والأبرة قال لك اه اه ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء حنا باقي عندنا بس بعض المسائل - 00:31:43

بس اسمحو لي عشر دقائق أخواني الوقت انتهى نأخذ عشر دقائق فقط. إيه. قال المؤلف رحمه الله وسن أن يشرب من ماء زمزم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يسن - 00:32:03

أن يشرب من ماء زمزم وهذا سنة كما جاء في حديث جابر يعني إذا انتهى من طواف الأفاضة يستحب أن يشرب من ماء زمزم. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام لما انتهى - 00:32:26

من طواف الأفاضة ذهب إلى بني المطلب ناولوه دلوا فشرب عليه الصلاة والسلام وقال لك لما أحب يعني يشرب بما أحب لقول النبي عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له - 00:32:43

ابن ماجه في سننه قال ويتضلع منه يعني يملأ ضلوعه يملأ طلوعه يعني يكثر من لانه ماء مبارك مبارك طعام وطعم وشفاء سقم فهو ماء مبارك فيقول لك يملأ طلوعه وقد جاء في سنن ابن ماجه - 00:33:05

أن إية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم هذا الحديث ضعيف لكن يبقى في ذلك أنه ماء مبارك مبارك وعلى هذا يكثر من شرب ماء زمزم حتى لو قلنا بأن هذا الحديث - 00:33:27

قال ويدعو بما ورد يعني هو ما ورد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الوارد عن ابن عباس ضعيف اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. هذا ضعيف - 00:33:44

اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء هذا ضعيف لكن ماء زمزم لما شرب له أن شربته تستشفى شفاك الله. تتعلم علمك الله نترزق رزقك الله يعني أنه سبب - 00:34:01

سبب لكن قد يتخلف السبب لوجود مانع عندك عندك مانع من موانع تحقق هذا السبب لكن نحن مأمورون بفعل الأسباب مثل الدعاء الدعاء سبب لكن قد يتخلف يتخلف الاستجابة لوجود مانع - 00:34:21

لكن نحن مأمورون بفعل الأسباب الأسباب ونجتهد في تحقيق الشروط وصرف الموانع قال ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال بمنى واجب عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية الحنفية يرون أنها سنة - 00:34:40

يقولون البيوتوتة سنة لأن البيوتوتة هم يرون أن البيوتوتة ليست مقصودة لذاتها البيوتوتة يرون أنها لاجل الرمي ويقولون إذا كان كذلك فليست واجبة. لكن الجمهور يرون أنها واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص العباس في ترك البيوتوتة من أجل سقايتها -

ورخص الرعاة رخص للرعاة في ترك البيوتوتة من اجل آآ الرعاية. وقال عمر لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة لان جمرة العقبة هي اخر منى من جهة مكة - [00:35:23](#)

لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. في الموطأ اسناده صحيح. قال فيبيت بمنى ثلاث ليال. قدر البيوتوتة معظم الليل خلاف الوقوف بعرفة لحظة البيوتوتة بالمزدلفة كما تقدم لحظة لكن هنا - [00:35:43](#)

يقولون معظم الليل عن نصف فاكتر قال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال يرمي رمي الجمار هذا واجب من واجبات الحج. واجب من واجبات الحج قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بعد الزوال - [00:36:04](#)

يوم النحر يعني رمي الجمار يبدأ من حين الدفع من مزدلفة فاذا وصل منى السنة ان يبدأ برمي الجمار ويستمر الرمي الى طلوع الفجر. يعني كل يوم النحر وقت للرمي - [00:36:28](#)

وهل ترمي بعد غروب الشمس؟ المذهب ما ترمي بعد غروب الشمس لا يرون الرمي ليلا لكن عند الشافعية والحنفية ترمي في الليل وعلى هذا يستمر الرمي الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر - [00:36:47](#)

وهذا هو الصواب وهو الوارد عن الصحابة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وكما في الحديث رميت بعدما امسيت قال افعل ولا حرج الرمي ايام التشريق يقول لك المؤلف رحمه الله الرمي في ايام التشريق يبدأ بعد الزوال. وهذا ما عليه اكثر اهل العلم -

[00:37:02](#)

انه بعد الزوال ويدل لذلك حديث ابن عمر قال كنا نتحيل فاذا زالت الشمس رمينا حديث جابر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت - [00:37:23](#)

الشمس وقال عمر لا ترمي حدثا من الشمس وقال ابن عمر لا ترمي حتى تزول الشمس الصحيح ان الرمي في ايام التشريق كلها انه يكون بعد الزواج نعم وما ورد عن بعض الصحابة - [00:37:42](#)

من الرمي قبل الزوال هذا لا يثبت عن عنهم رضي الله تعالى عنهم هذه فيها ضعف يعني ورد عن اه اه نعم عن بعض الصحابة بن عباس وابن الزبير هذه الآثار - [00:38:03](#)

فيها ضعف روي عن عطا الرمي قبل الزوال لكن ايضا الرواية عن عطا هذي ضعيفة الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ومن ذكره الرمي وهذا قوله في ايام - [00:38:21](#)

من طلوع الفجر اليوم من طلوع الفجر على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي الا بعد الزوال النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الاختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولو كان الرمي - [00:38:44](#)

قبل الزوال جائزا تأخر النبي عليه او تقدم النبي عليه الصلاة والسلام لانه ايسر الايسر للناس ويستمر الرمي نعم المذهب كما تقدم لا يرون الرمي ليلا الصحيح انه يجوز الرمي يعني يجوز الرمي ليلا كما تقدم - [00:39:01](#)

اليوم الحادي عشر يستمر طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر واليوم الثاني عشر يستمر الى طلوع الفجر من اليوم الثالث عشر اليوم الثالث عشر الى غروب الشمس لانه اذا غربت الشمس - [00:39:22](#)

انتهت ايام التشريق انتهى الرمي خلاص انتهت ايام الحج الستة الحنفية يقولون اليوم الحادي عشر يرمي بعد الزوال. اليوم الثاني عشر اذا اراد ان يتعجل يرمي قبل الزوال اليوم الثاني عشر اذا اراد ان يتعجل يرمي قبل الزوال ورد عن ابن عباس لكن الاثر ضعيف.

اليوم الثالث عشر - [00:39:38](#)

له ان يرمي قبل الزوال اليوم الثاني عشر يفصلون فيه. اذا اراد التعجل يرمي قبل الزوال. لا يريد التعجل يجوع لا يرمي الا بعد الزواج قال رحمه الله تعالى نعم قال - [00:40:08](#)

وطواف الوداع واجب. عند جمهور العلماء خلافا لمالك الغريب ان الامام مالك رحمه الله يقول طواف القدوم سنة طواف الوداع

طواف القدوم واجب طواف الوداع سنة وخالف الجمهور. الجمهور يقولون بان - [00:40:27](#)

طواف الوداع واجب وطواف القدوم سنة والصواب ما عليه جماهير اهل العلم ان طواف الوداع واجب وان طواف القدوم سنة ويدل لذلك حديث ابن عباس في مسلم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:40:44](#)

الا انه خفف عن الحائض مالك يفعلها لكن متى طواف الوداع عند الخروج بعد نهاية اعمال منى اذا انتهى اعمال منى من الرمي عند الخروج يطوف للوداع الحنفية يقولون طواف الوداع بعد طواف الافاضة - [00:41:00](#)

طواف الوداع طواف الافاضة وهذا غير صحيح لكن طواف الوداع بعد نهاية اعمال منى عند الخروج طواف الوداع واجب على كل حاج الا المكي المكي لا يجب على طواف الوداع لكن ان اراد ان يخرج - [00:41:24](#)

في شهر ذي الحجة فانه يطوف نعم يطوف بالوداع. وهل طواف الوداع واجب مستقل بذاته؟ او انه من مناسك في الحج ابن تيمية يقول بانه ليس من النسك وانما هو واجب مستقل بذاته. والجمهور يرون انه - [00:41:46](#)

آآ من مناسك الحج واذا طاف للوداع يجب ان يخرج مباشرة الا في ثلاث امور وفيه العلماء الوداع وجب ان يخرج مباشرة الا في ثلاث امور. الامر الاول الامور اليسيرة عرفا - [00:42:06](#)

الامور اليسيرة عرفا كان يشتري شيئا او ياكل طعاما ونحو ذلك الامر الثاني انتظار الرفقة الوداع ينتظر الحملة جلس ساعة ساعتين يوم يومين تفرقوا ما حضروا نعم او تأخرت الطائرة - [00:42:22](#)

نحو ذلك او القاطرة ما دام انه ينتظر الرفقة فانه لا يقطع عليه طواف الوداع حتى لو مكث يوم يومين الى اخره الامر الثالث اذا كان يشتغل في الرحل في شد الرحل - [00:42:41](#)

في شد الرحل او مثلا تعطل المركوب بعد ما طاف الوداع السيارة تحتاج الى اصلاح لمدة اسبوع او اسبوعين هنا لا يقطع عليه طواف الوداع في هذه الامور الثلاثة لا يقطع لانه في حكم - [00:42:58](#)

الخارج قال ثم يقف في الملتزم داعيا هذا ما ورد فيه شيء عن النبي سلم وانما هو وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والملتزم ما بين الباب والحجر الاسود - [00:43:12](#)

وهو موضع من مواضع اجابة الدعاء وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وظاهر كلام المؤلف انه يكون بعد الوداع. قال ابن تيمية بعد الوداع وقبل الوداع اذا جاء اي وقت تجي تأتي الى مكة - [00:43:27](#)

احرص انك تدعو بين الملتزم وبين في الملتزم بين الباب الحجر قال وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد هذا فيه نظر والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت عائشة ان صفية رضي الله تعالى عنها - [00:43:43](#)

قد افاضت قال فلتنفر حابستنا هي فلما قيل له انها قد افاضت لكن ما ودعت قال فلتنفر. ومع ذلك ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقف في الملتزم قال وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره وقبر صاحبيه - [00:44:05](#)

هذا الكلام ليس من المناسك لكنهم كما تقدم هم يذكرون هذه الاشياء لان الناس يأتون من اماكن بعيدة. فيقول لك يسن انه يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه - [00:44:27](#)

وهذه العبارة فيها نظر الصحيح ان يقول السنة ان يزور المسجد النبوي لان شد الرحل انما يكون للمسجد لا تشد الرحل على وجه التعبد الا لثلاث بقاع فقط لا تشد الرحل على وجه التعبد الا الى ثلاث بقاع - [00:44:40](#)

يعني بذات البقعة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى فالصحيح في عبارة المؤلف ان يقول يستحب زيارة المسجد النبوي ويستحب لمن زار المسجد النبوي ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وان يزور قبر صاحبيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهاية - [00:45:03](#)

زيارة القبور فزوروها رحمه الله وصفة العمرة ان يحرم بها من الحل ان يحرم بها يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل وغيره ومن دويرة اهله ان كان دون - [00:45:26](#)

المواقيت والا فمنه ثم يطوف ويسعى يعني يقول لك المؤلف رحمه الله وصفة العمرة نعم صفة العمرة ان آآ يحرم بها اذا كان في داخل الحرم كان داخل الحرم فانه يحرم - [00:45:47](#)

المكي او من حل آآ من نسكه واراد العمرة ان يحرم من الحلم كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تخرج الى التنعيم
واما غير المكي - [00:46:09](#)

فانه يحرم من ميقاته لم يحرم من ميقاته اذا كان دون المواقيت يحرم من اهله اذا كان دون المواقيت مثل اهل خليص والجموم
وادي فاطمة يحرمون من اماكنهم اسأل الله سبحانه وتعالى بمن التوفيق والسداد وان يرزقنا الهدى - [00:46:34](#)

طيب هو في سؤال عند الاخوان هدية سؤال انه ذكرنا في اول الحديث اه شروط وجوب الحج شروط وجوب الحج. يريد اربعة
شروط سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله - [00:46:59](#)

اهلا وسهلا حياكم الله حياكم الله تسجيل ممنوع - [00:48:08](#)